

CCass,2/07/1986,1273/84

Identification			
Ref 19806	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 1639
Date de décision 02/07/1986	N° de dossier 1273/84	Type de décision Arrêt	Chambre Civile
Abstract			
Thème Congé, Baux		Mots clés Validation du congé, Validation de congé, Expulsion, Contestation des motifs, Congé	
Base légale Article(s) : 3 - 32 -		Source Ouvrage : Arrêts de la Chambre Civile - 50 ans Auteur : Cour suprême - Centre de publication et de Documentation Judiciaire Année : 2007 Page : 17	

Résumé en français

La cour ne peut, lors de l'examen d'une action du locataire en contestation du congé sur la base de l'article 32 du Dahir du 24 mai 1955, ordonner d'office l'expulsion du locataire en statuant sur sa demande.

La demande de validation de congé doit être déposée par requête séparée assujettie au paiement de la taxe judiciaire .

Résumé en arabe

بناءً على الفصلين 3 و31 من ق م م فلا يجوز للمحكمة وهي تنظر في دعوى المكتري الرامية الى المنازعة في الانتذار بالافراغ طبقاً للفصل 32 من ظهير 24 مايو ان تامر بافراغ المكتري بصورة تلقائية وكنتيجة للبت في دعواه وانما يجب ان يقدم اليها طلب بذلك تؤدي عنه الرسوم القضائية .

Texte intégral

قرار رقم : 1639 – بتاريخ 02/07/1986 – ملف عدد : 84/1273

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون،

فيما يتعلق بالوسيلة الاولى للنقض

بناء على الفصل 3 والفصل 31 وما يليه من قانون المسطرة المدنية فلا يجوز للمحكمة وهي تنظر في دعوى المكثري الرامية الى المنازعة في صحة الانذار بالافراغ طبقا للفصل 32 من ظهير 24 مايو 1955 ان تامر بافراغ المكثري بصورة تلقائية وكنتيجة للبت في دعواه الا اذا كان المكثري قد قدم اليها طلبا بهذا الشأن ادى عنه الواجبات القضائية .
فيما يتعلق بالوسيلة الاولى للنقض .

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بمكناس بتاريخ 15 نونبر 1983 تحت عدد 1644 في القضية عدد 83405/14 ان النفاخ محمد تقدم بدعوى يعرض فيها ان بلقايد العربي وجه اليه انذارا بتاريخ 2/2/78 يطلب فيه افراغ الدكان الذي يعتمره المدعى بعنوانه لكون اراد استغلاله بنفسه وان المدعى تقدم بدعوى اجراء الصلح اسفرت عن عدم وقوع الصلح بتاريخ 27/3/78 تحت عدد 185/78 ولذلك يطلب بطلان الانذار لعدم جديته واحتياطيا اجراء خبرة قصد التأكد من سبب الافراغ واحتياطيا جدا ارجاء خبرة قصد تقويم الاصل التجاري فاصدرت المحكمة الابتدائية حكما غيابيا على المدعى عليه بابطال الانذار وبعد استينافه من لدى هذا الاخير اصدرت محكمة الاستئناف قرارا بتاريخ 14/1/1980 يقضي بالغاء الحكم الابتدائي والحكم بصحة الانذار والامر باجراء خبرة التقييم الاصل التجاري بواسطة السيد المنظري مع ارجاع الملف الى المحكمة الابتدائية للبت في المطالب الختامية والسهر على انجاز الخبرة المذكورة فامرت المحكمة الابتدائية باستبدال الخبير المنظري لعدم قيامه بمهمة الخبير مبارك الدابوني الذي لم يقم بمهمته كذلك فاستبدلته بالخبير دافيد عمار الذي قوم الاصل التجاري ب 2500 درهما على اثره اصدرت حكمها 20/5/82 على النفاخ محمد بافراغ الدكان بعد توصله بمبلغ 2500 درهما من بلقائد العربي استأنفه النفاخ محمد فصدر القرار المطعون فيه القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المذكور .

حيث يعيب الطاعن النفاخ محمد على القرار المطعون فيه خرق قانون المرافعات وذلك لكونه ايد حكما ابتدائيا حكم بشيء لم يطلب اذ حكم بافراغ المدعي مع ان مقاله يتعلق بطلب ابطال الانذار ولم يتقدم المدعي عليه بدعوى الحكم بالافراغ فكان من المفروض على محكمة الاستئناف الا تتجاوز حدود موضوع النزاع وتحكم بشيء لم يطلب مما يعتبر خرقا لقانون المرافعات وخاصة الفصلين 3 و5 من قانون المسطرة المدنية .

حيث تبين صحة ما نعته الوسيلة ذلك ان المكثري لم يسبق له ان تقدم باي مقال بطلب افراغ المكثري ادى عنه الواجبات القضائية وانما اكتفى بالدفع ضد طلبات المكثري الرامية الى المنازعة في صحة الانذار وان المحكمة لما صرحت مع ذلك بافراغ المكثري كنتيجة للبت في دعواه تكون قد خرقت المقتضيات القانونية المتعلقة بقانون المرافعات سواء منها الفصل 3 او الفصل 31 وما يليه من قانون المسطرة المدنية وعرضت بذلك قرارها للنقض .

واعتبارا لحسن سير العدالة ومصصلحة الطرفين يتعين احالة القضية على نفس المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه .

لهذه الاسباب

قضى بالنقض والاحالة.

الرئيس السيد محمد حسن، المستشار المقرر السيد ادريس المزدي، المحامي العام السيد المعروفي .